

289303 - حكم بيع الطبيب الأسنان التي يخلعها لطلبة الطب

السؤال

طبيب أسنان ، فهل يجوز له بيع الأسنان التي يقوم بخلعها لطلبة طب الأسنان ؛ للتدرب عليها ، مع العلم أن هذه الأسنان تلقى في القمامة ، فلا هي تدفن ، ولا يسمح للمريض بأخذها ، أمل الرد مع الدليل ؛ لأنني سمعت أن ذلك يتعارض مع تكريم الإنسان ، ولكن في جميع الحالات لا يمكن تكريم السن المخلوعة ، وإن كان حراما ، فما حكم الأموال التي جمعت بالفعل من ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا يجوز بيع شيء من الإنسان ولو كان مما ينفصل عنه كالشعر والسن؛ لأن الله كرم الإنسان، وفي بيع شيء منه امتهان له.

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 26 (1/4) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً:

"لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما" انتهى من "مجلة المجمع" (ع 4، ج 1 ص 89).

وفي "الموسوعة الفقهية" (26/ 102): "واتفق الفقهاء على عدم جواز الانتفاع بشعر آدمي بيعاً واستعمالاً؛ لأن آدمي مكرم لقوله سبحانه وتعالى: **ولقد كرمنا بني آدم**.

فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً مبتذلاً" انتهى.

فإذا اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع شعر الإنسان ، فعدم جواز بيع أسنانه من باب أولى .

ثانياً:

يجوز التدريب على السن المنفصل من الحي، لما في ذلك من المصلحة . وإن أمكن الاستغناء عنها ، بالسن الصناعية ، مع حصول الغرض المطلوب : فهو أحسن .

وما لا يحتاج إليه من هذه الأسنان المخلوعة ، فينبغي أن يدفن ، وهو أفضل من أن ترمى في القمامة .

قال في "كشف القناع" (1/ 76): " (ويدفن الدم والشعر والظفر) لما روى الخلال بإسناده عن مثله بنت مشرح الأشعرية قالت:

رأيت أبي يقيم أظفاره ويدفنها ويقول: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعل ذلك.

وعن ابن جريج عن النبي - صلى الله عليه وسلم - **كان يعجبه دفن الدم.**

وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدها أم يلقيه؟ قال يدفنه. قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يفعله" انتهى.

وقد سبق بيان أن دفن هذه الأجزاء المنفصلة ، أفضل من إلقتها في القمامة ، لكن ذلك لا يجب ، ولا شيء على من ألقاها .

ينظر جواب السؤال رقم : (97740).

ثالثا :

إذا افترضنا - جدلا - جواز بيع الأسنان ونحوها - وهو غير جائز، كما سبق - فإن الحق في بيعها هو لصاحبها ، وحده ، وليس للطبيب ، كما هو ظاهر .

وبكل حال ؛ فالأموال التي اكتسبها الطبيب ببيعه الأسنان يلزمه التخلص منها ، وذلك بالتصدق بها في وجوه البر المتنوعة ، كما هي القاعدة فيمن اكتسب مالا حراما .

وينظر السؤال رقم : (97740) .

والله أعلم.